

القرار عدد : 495

المؤرخ في : 2006/9/6

الملف (الشرعي عدد : 2005/1/2/106

النسب - نفي النسب - إقامة دعوى مجردة من طرف الورثة (لا)

دعوى نفي النسب لا يجوز سماعها من طرف الورثة إذا أقيمت مجردة عن حق أو مال، طالما أن نفي النسب المحرر حق للأب المعني به، لا يجوز التعامل فيه من طرف الغير.



وبعد المداولة وطبقا للقانون ملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف وقول القدر عدد 1851 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 03/9/29 في القضية عدد 03/220 أن الطالبين تقدموا بتاريخ 2002/4/26 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسيني بالدار البيضاء يعرضون فيه أن موروثهم الهالك بوشعيب بن الحاج عبو البوعمرى توفي بتاريخ 1939 عن زوجته نجمة بنت علي الزياتي وأولاده منها عبد الله وعلي وعبد القادر ومحمد وأحمد وخدوج وعن مستولده مسعودة وعن السيد محمد (فتحاح) وعن محمد (ضما) حسب الإرث عدد 40 المنجزة سنة 1940 والإرث عدد 202 صحيفة 217 المنجزة بتاريخ 95/10/20، وأنهم فوجئوا بعد مرور عدة سنوات بالمطلوبة في النقض فاطمة البوعمرى تدعى أنها ابنة للهالك

المذكور رغم أنها مزداة في الحقيقة سنة 1952 وغيرت تاريخ ازديادها بحصولها على حكم صرح بأنها مزداة سنة 1940 والتمسوا الحكم بنفي نسبها عن موروثهم المذكور وعززوا دعواهم بمجموعة من المستندات، فأجابت المطلوبة في النقض بأن القضية سبق الفصل فيها بحكم نهائي بعد أن تقدم الطالبون بطلب يرمي إلى إبطال الإرثة عدد 686 المنجزة سنة 1964 وانتهت الإجراءات بصدور حكم من طرف المجلس الأعلى عدد 602 وتاريخ 01/7/11 قضى فيه بصحة تلك الإرثة التي تثبت نسبها إلى والدها الهالك بوشعيب بن عبو المذكور وأرفقت مقالها بنسخة من هذا القرار، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب وهو الحكم الذي أيده محكمة الاستئناف بعلة أن النزاع سبق الفصل فيه بحكم نهائي متوفر على وحدة الموضوع والسبب والأطراف لأن طلب إبطال الإرثة عدد 686 هو طعن في نسب المطلوبة في النقض وقد سبق البت في هذا النقطة بالقرار المشار إليه أعلاه وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلتين.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين.

حيث ينعي الطالبون على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وتحريف القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطعن في الإرثة عدد 686 هو طعن في نسب المطلوبة في النقض استنادا إلى مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود التي لا تنطبق على النازلة لأن من شروط تطبيق هذا الفصل اتحاد الموضوع والسبب والأطراف والأمر ليس كذلك في النازلة لأن موضوع نفي النسب لم يكن مطروحا أمام المحكمة التي بتت في صحة الإرثة عدد 686 المذكورة فطلب إبطال الإرثة يختلف عن موضوع نفي النسب وهو ما يجعل شروط الفصل المذكور غير متوفرة، ثم إن الليف الذي أدلت به المطلوبة في النقض لإثبات نسبها إلى الهالك معظم شهوده ولدوا بعد وفاة الهالك فلا يمكن توفر سند المخالطة والمجاورة وشدة الإطلاع

عكس شهود نفي النسب الذي استدلووا به فإن شهوده كلهم ولدوا قبل سنة 1939 وهي السنة التي توفي فيها موروثهم.

لكن حيث، إن دعوى نفي النسب، كما هو مقرر فقها، لا يجوز سماعها من طرف الورثة إذا أقيمت مجردة عن حق أو مال، لأن نفي النسب المجرد حق للأب المعني به ولا يجوز التعامل فيه من طرف الغير والمحكمة لما ردت الدعوى التي أقامها الورثة مستقلة عن حقهم في التركة تكون قد جعلت لقضائها أساسا صحيحا وتحل هذه العلة الصحيحة المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة مما يجعل الوسيلتين بدون أساس.

### هذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم مجامي والسادة المستشارين: أحمد الحضري مقررا وعبد الرحيم شكري ومحمد بوزة ومحمد تراي أعضاء ومحضر الخامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مريم رشوق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس